

(٢)

## دفتر الشروط الفنية

### لتأمين و نقل ماء حفر و خدمة و شرب للحفارات الإنتاجية في موقع العمل

- ١- يقع على عاتق العارض تأمين مصدر المياه و دفع ثمنها و نقلها إلى موقع الحفاره
- ٢- يقع على عاتق العارض تأمين العدد الكافي من الصهاريج اللازمة لنقل المياه
- ٣- يقع على عاتق العارض تأمين صهاريج لنقل طفلة الحفاره عند الحاجه وينفس الشروط
- ٤- يقع على عاتق العارض تأمين صهاريج مخصصة لنقل مياه الشرب عند الحاجه
- ٥- على العارض تحديد موقع اقرب منهل والمسافة عن موقع العمل بشكل دقيق وفي حال وجود موقع اقرب للمنهل يحق للادارة اعتماد هذا الموقع
- ٦- يتم التقل وفق المسافة الكيلو متريه لكل ١ م<sup>٣</sup>
- ٧- كمية المياه المطلوب نقلها هي ١٠٠٠٠ م<sup>٣</sup> ستون ألف متر مكعب
- ٨- في حال كان المنهل عائد للشركة يتم حسم ١٠٠٠ ل س لكل ١ م<sup>٣</sup> ثمن المياه
- ٩- تتحسب اجور النقل وفق المسافة الكيلو متريه وتعتبر مسافة ٢٥ كم هي اقل مسافة للنقل
- ١٠- مدة التنفيذ : ٣٦٥ يوما اعتباراً من تاريخ امر المباشرة
- ١١- يتم النقل بواسطة صهريج نظامي مرفق بشهادة كيل سارية المفعول ومصدقة أصولاً عند إعطاء أمر المباشرة.
- ١٢- ان تكون الصهاريج بحالة فنية جيدة ويتم الكشف الفني على الصهاريج من قبل لجنة فنية بموجب محضر كشف فني معتمد عند إعطاء أمر المباشرة
- ١٣- يحق للادارة استئجار الآليات على حساب العارض في حال التخلف أو التأخير بنقل المياه بكمية تقل عن حاجة العمل المطلوبة و من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية و دون إنذار سابق للملزم وفق القوانين والأنظمة وعلى العارض دفع فروق الأسعار وكافة الأضرار الناجمة عن ذلك .
- ١٤- العارض مسؤول عن مصروف الآليات من المحروقات وغيرها وان يكون مؤمن على الآلية لدى المؤسسة السورية للتأمين وهو مسؤول عن جميع الأضرار التي تلحق بالأشخاص والمعدات نتيجة تنفيذه للعمل وفق الانظمة والقوانين
- ١٥- يحق للادارة طلب نقل المياه الى أي موقع اخر ومن اقرب منهل وتم محاسبة العارض بفرق السعر وفق المسافات الكيلو متريه الجديدة زيادة او نقصاناً"
- ١٦- يتم صرف القيمة بنهاية الشهر وفق كشوف شهرية معتمدة من الحفارات والموقع ومن لجنة الاشراف على العقد
- ١٧- الاعلان غير قابل للتجزئة
- ١٨- على العارض تقديم عرض السعر لنقل ١ م<sup>3</sup> لكل ١ كم